

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة
وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش، حابس العبدالات، خضر مشعل، زهير الروسان

الممثلة: شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة.

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم الجازي ود. عمر الجازي
وشادي الحيارى ولين الجيوسي وسوار سميرات ونشأت
السيادة.

المميز ضده: نعمة منذر نعمة الربحاني.

وكيله المحامي سائد الغزام.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٠٨٤٠ تاريخ
٢٠١٥/١١/٤ القاضي برد الاستئناف التبعية موضوعاً وفسخ القرار المستأنف
الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/٧٨ تاريخ
٢٠١٥/٤/٢٣ من حيث مبلغ التعويض والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بأن
تدفع للمدعي مبلغ (٣٢٦٧٤,٩٥٠) ديناراً مع تضمينها الرسوم والمصاريف
ومبلغ (١٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة عن المرحلتين والفائدة القانونية بواقع
٣,٥% من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية وذلك عام ٢٠١٣.

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٥٣

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على الممیزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية
- ٢- أخطأت المحكمة بالحكم على الممیزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن الممیزة لم تتسبب بأية أضرار تجاه المميز ضده ولا يستحق المميز ضده أي تعويض.
- ٣- أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معيباً حيث لم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى.
- ٤- أخطأت المحكمة بإصدار قرارها المميز باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز بهذا الخصوص.
- ٥- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالفاً للواقع والقانون للأسباب الآتية: لم يبين الخبراء الأسس المعتمدة في إعداد التقرير، المساحات المتضررة التي قدرها الخبراء أقل من المساحات المتضررة الحقيقية كما أخطأ الخبراء بتوزيع حصص كل من المدعين حسب سند التسجيل وقام الخبراء بحساب مساحة أمان الأبراج علماً أن الأبراج ليس لها مساحة أمان استناداً إلى قانون الكهرباء وتعليمات السماح الكهربائي وفقاً للمادة (٦) من تعليمات مسافة السماح الكهربائي، وإن تقديرات الخبراء لسعر المتر المربع الواحد جاءت أكثر بكثير عما تقدره دائرة الأراضي والمساحة.
- ٦- أخطأت المحكمة بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل به الوكيل.

لهذه الأسباب طلب وكلاء الممينة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعي نعمة منذر نعمة الريحاني وكيله المحامي سائد العزام الدعوى رقم ٢٠١٥/٧٨ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها/ شركة الكهرباء الوطنية.

وموضوعها: المطالبة ببديل العطل والضرر على سند من القول: يملك المدعي الأرض رقم (٢٣٢) حوض رقم ١ أم الآبار الشرقية من أراضي قرية الحصن. قامت المدعى عليها بتمرير أسلاك كهرباء الضغط العالي وبناء أبراج حديدية وإن فعل المدعى عليها ألحق ضرراً بالغاً بأرض المدعي مما اقتضى إقامة هذه الدعوى. وطلب بالنتيجة إلزام المدعى عليها بدفع قيمة العطل والضرر حسب تقدير أهل الخبرة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٥ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٣٢٣٥٠) ديناراً و(١٠٠) فلس كل حسب حصته في سند التسجيل والفائدة القانونية (٣,٥%) تسري من تاريخ إحداث خط الكهرباء عام ٢٠١٣ مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يصادف القرار قبولاً من الطرفين فتقدمت المدعى عليها باستئناف أصلي والمدعى باستئناف تبعي وقضت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم ٢٠١٥/١٠٨٤٠ تاريخ ٤/١١/٢٠١٥ بما يلي:

١- رد الاستئناف التبعي موضوعاً.

٢- فسخ القرار المستأنف من حيث مبلغ التعويض والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٣٢٦٧٤) ديناراً و(٩٥٠) فلساً والرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن المرحلتين والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إقامة المنشآت عام ٢٠١٣.

لم ترتض المدعى عليها القرار الاستئنافي فاستدعت تمييزه ضمن المدة القانونية.

وبالرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول المتضمن خطأ المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة لا تخوله إقامة هذه الدعوى.

وفي ذلك نجد إن المدعي مالك للأرض موضوع الدعوى وقامت المدعى عليها بتمرير خطوط الضغط العالي من خلالها فتقدم المدعي بهذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار فتكون الخصومة قائمة بين طرفي الدعوى.

والوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى منظمة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ بعد مرور خطوط الضغط العالي عام ٢٠١٣ متضمنة الخصوص الموكل به وموقعة من الموكل ومصادق عليها من الوكيل فجاءت موافقة للأصول والقانون وبالبناء على ما تقدم يغدو هذا السبب غير وارد على القرار ويتعين رده.

وعن أسباب التمييز الثالث والرابع والخامس وحاصلها خطأ المحكمة باعتماد تقرير الخبرة.

وفي ذلك نجد إن المحكمة قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء من ذوي الاختصاص قاموا بالوقوف على رقبة العقار تحت إشرافها.

وتقدموا لاحقاً بتقريرهم المتضمن وصفاً شاملاً للأرض موضوع الدعوى وحددوا المساحة المتضررة نتيجة مرور خط الضغط العالي مع مراعاة مسافات الأمان وتم احتساب التعويض بتقدير قيمة الجزء المتضرر قبل وقوع الضرر وقيمه بعد وقوع الضرر بتاريخ مرور الخط والفارق هو التعويض المستحق فجاء التقرير موافقاً للأصول والقانون ويكون اعتماد المحكمة له في محله وهذه الأسباب واجبة الرد.

وعن السبب الثاني ومفاده أن المميّزة لم تتسبب بأية أضرار.

فإن في ردنا على الأسباب الثالث والرابع والخامس رد على هذا السبب فنحيل عليها.

وعن السبب السادس ومفاده خطأ المحكمة بالحكم بالفائدة لعدم توفر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل به الوكيل.

خلفاً لما جاء بهذا السبب فقد تضمنت الوكالة المطالبة بالفائدة والحكم بها موافق لأحكام قانون الكهرباء.

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٦/٥/٢٠١٦ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

مفتق / من ع